



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	6 أشهر		30 دج		
	30 دج		70 دج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 دج	30 دج	100 دج	70 دج	
الهاتف : 15-18-06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 دج	100 دج			
بما فيها نفقات الإرسال					
تمن النسخة الأصلية : 0.60 دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 دج - لمن العدد للمنتين السابقة : 1.00 دج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين. الطلوب منهم ارسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 دج - لمن النشر على اساس 15 دج للسطر.					

من النسخة الأصلية : 0.60 دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 دج - من العدد للسنتين السابقة : 1.00 دج وتسلم الفهارس بحالا للمشتريين .
المطلوب منهم إرسال لفايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 دج - من النشر على أساس 15 دج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 77 - II مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الرسم المفروض على الأجور المرتفعة . 672

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم 77 - 77 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتعلق بالامناء العاميين للوزارات . 673

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة القوس» . 673

- قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة تنس الطاولة» . 673

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لمصارعة الهواة» . 673

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة السلة» . 673

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات» . 674

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية» .
676

- قرار مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن حل الجمعية المسماة «بعثة شمال افريقيا» .
676

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 يتضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة لمستغام الخاصة بالغرامات □
676

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تنميط نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسة والبويرة، ومدينة قالمة، وأدرار، وبلدية الجلفة .
677

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

- مرسوم رقم 77 - 78 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل .
677

- مرسوم رقم 77 - 79 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير سنة 1977 .
678

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية» .
674

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «لجنة العمل الاجتماعي للمكتب الجزائري المهني للحبوب» .
674

- قرار مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمتبرعين بالدم» .
674

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «اللجنة الاولمبية الجزائرية» .
674

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1397 الموافق 22 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «نادي مختلف الرياضات للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضية» .
674

- قرار مؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مقتصدي العالم الثالث» .
675

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 28 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «رابطة الغرب الجزائري لرياضة الفروسية» .
675

- قرار مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 يتعلق بلجان الاحتياط والحماية المدنية للولاية .
675

قوانين وأوامر

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : تعدل المادة 177 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كمايلي :

«المادة 177 : ان الاقتطاع هذا من المصدر لمبلغ الرسم المفروض على الاجور المرتفعة، يقوم به شهريا رب العمل وذلك عن طريق تطبيقه على الاجر الخاضع للرسم المحدد في المادة 176 اعلاه، نسبة قدرها 100 ٪ على الجزء من هذا الاجر السنوي الفردي الذي يتجاوز 330.000 دج (أى 2.750 دج شهريا) .»

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 .

هواري بومدين

امر رقم 77 - 11 مؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 يتضمن تعديل الرسم المفروض على الاجور المرتفعة

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 198 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

- وبعد الاطلاع على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 77 مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتعلق بالامناء العاملين للوزارات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ، يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في كل وزارة منصب امين عام .

المادة 2 : يقوم الامين العام تحت سلطة الوزير، بتنسيق نشاطات كل الهياكل وهيئات الوزارة .

المادة 3 : يعين الامين العام بموجب مرسوم .

المادة 4 : تكون للامين العام صلاحية امضاء كل الوثائق والمقررات والقرارات .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 .

هواري بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة القوس»

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة القوس» ،

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة تنس الطاولة»

بموجب قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1397 الموافق 15 يناير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة تنس الطاولة» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لمصارعة الهواة»

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لمصارعة الهواة» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا لاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة السلة»

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لكرة السلة» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات»

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية»

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الدراجات النارية» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «لجنة العمل الاجتماعى للمكتب الجزائرى المهنى للجبوب»

بموجب قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1397 الموافق 12 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «لجنة العمل الاجتماعى للمكتب الجزائرى المهنى للجبوب» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمتبرعين بالدم»

بموجب قرار مؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية للمتبرعين بالدم» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «اللجنة الاولمبية الجزائرية»

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1397 الموافق 20 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «اللجنة الاولمبية الجزائرية» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1397 الموافق 22 فبراير سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «نادى مختلف الرياضات للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضية»

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1397 الموافق 22 فبراير سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «نادى مختلف الرياضات للمدرسة العسكرية للتربية البدنية والرياضية» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 38 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بلجان الوقاية والحماية المدنية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تشكيل وسير واختصاصات لجان الوقاية والحماية المدنية للولايات والمؤسسة بموجب المادة 7 من الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 المذكور أعلاه، بموجب الاحكام التالية .

الباب الاول تشكيل اللجان

المادة 2 : تتشكل لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية،

كمايلي :

- الوالى أو ممثله، رئيسا ،

- رئيس المجلس الشعبى للولاية ،

- المحافظ الوطنى للحزب ،

- قائد قطاع الجيش الوطنى الشعبى ،

- مدير الصناعة والطاقة ،

- مدير المنشآت الاساسية والتجهيز ،

- مدير مصلحة الحماية المدنية والنجدة ،

- رئيس الامن للولاية ،

- رؤساء الدائرات ،

- ممثلو الهيئات العمومية المنشأة على تراب الولايات المعنية التى يمكن أن تهمها المسائل الخاصة بالوقاية والحماية المدنية ،

- كل شخص يمكن أن يدعى للجنة نظرا لاختصاصه فى هذا المجال، ليدلى بآرائه التقنية حول مسائل معينة .

الباب الثانى سير اللجنة

المادة 3 : تجتمع لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية تحت رئاسة الوالى أو ممثله .

وتتولى الامانة الدائمة للجنة مصلحة الحماية المدنية والنجدة للولاية .

المادة 4 : تجتمع لجنة الوقاية والحماية المدنية، بناء على دعوة رئيسها، أربع مرات على الاقل فى السنة .

وتنعقد فى جلسة استثنائية عندما تتطلب الظروف ذلك بناء على دعوة رئيسها أو بناء على طلب واحد أو أكثر من أعضائها .

قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «جمعية مقتصدى العالم الثالث»

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 23 مارس سنة 1977 تعتمد الجمعية الاجنبية المسماة «جمعية مقتصدى العالم الثالث» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 28 مارس سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «رابطة الغرب الجزائرى لرياضات الفروسية»

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 28 مارس سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «رابطة الغرب الجزائرى لرياضات الفروسية» .

وينبغى عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانونها الاساسى .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسى من شأنه أن يمس بالأمن الداخلى أو الخارجى للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محذور ومخالف للقوانين وحسن الأخلاق .

قرار مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 يتعلق بلجان الاحتياط والحماية المدنية للولاية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ولاسيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 المعدل والمتمم والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الجمباز»

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 12 أبريل سنة 1977 تعتمد الجمعية المسماة «الاتحادية الجزائرية لرياضة الجمباز» .

وينبغي عليها أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي .

ويمنع عليها منعاً باتاً ممارسة كل نشاط سياسي من شأنه أن يمس بالامن الداخلي أو الخارجي للدولة أو تكون له علاقة بموضوع محضور ومخالف للقوانين وحسن الاخلاق .

قرار مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن حل الجمعية المسماة «بعثة شمال افريقيا»

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977، تحل الجمعية المسماة «بعثة شمال افريقيا - North Africa Mission» .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 أبريل سنة 1977 يتضمن احداث قباصة للضرائب المختلفة لمسامم الخاصة بالفرامات

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات، ومجموع النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المراسيم من رقم 74 - 124 الى 74 - 154 الصادرة في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية وتكوين الولايات ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

المادة 5 : يمكن انشاء لجان فرعية دائمة أو مؤقتة ضمن لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية بقصد دراسة المسائل التقنية أو الادارية الخاصة .

ولا يجوز أن يتراأس اللجان الفرعية الا أعضاء اللجنة .

الباب الثالث

اختصاصات اللجنة

المادة 6 : تكون لجنة الوقاية والحماية المدنية للولاية الهيئة الاستشارية التقنية لتصميم التدابير والوسائل ووضعها قيد التطبيق، بقصد تدارك الاخطار من كل نوع وايقاف أو تخفيف الاضرار الحاصلة على اثر الحوادث أو الافعال الخطيرة التي تهدد أمن الاشخاص والاملاك .

المادة 7 : تسهر اللجنة على تطبيق التنظيم الوقائي للحماية المدنية والمفروض بوجه الخصوص على المؤسسات المخطرة وغير الصحية أو الصعبة وعلى المؤسسات التي تستقبل الجمهور .

المادة 8 : يمكن للجنة أن تكلف واحداً أو أكثر من أعضائها بمهمة التفتيش والمراقبة بقصد التحقق من تطبيق التدابير التنظيمية للامن في الوحدات الاجتماعية والاقتصادية المنشأة في تراب الولاية .

وقتم أعمال التفتيش بناء على رخصة من الوالى وتسليم أوامر بمهمة تصدر لهذا الغرض .

المادة 9 : يصادق على المحاضر التي تعدها اللجنة واللجان الفرعية من قبل الوالى وتوجه لوزارة الداخلية (المديرية العامة للحماية المدنية) ولا تكون هذه الوثائق قرارات ادارية .

المادة 10 : تتولى اللجنة المركزية للوقاية والحماية المدنية مراقبة نشاط لجان الاحتياط والحماية المدنية للولاية، وذلك وفقاً للشروط التي توضح بموجب منشور وزارى .

المادة 11 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 12 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 9 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 29 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية
الامين العام
عبد الغنى العقبى

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ أحداث مدارس التكوين شبه الطبي .

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 .

عن وزير المالية
الامين العام
محفوظ عوفى

الجدول الملحق

المصالح المسيرة	المقر	تعيين قباضة الضرائب المختلفة
مدرسة التكوين شبه الطبي لتبسة	ولاية تبسة تبسة	مدينة تبسة
مدرسة التكوين شبه الطبي للبويرة	ولاية البويرة البويرة	البويرة
مدرسة التكوين شبه الطبي لقالة	ولاية قالة قالة	مدينة قالة
مدرسة التكوين شبه الطبي لادرار	ولاية أدرار أدرار	أدرار
مدرسة التكوين شبه الطبي للجلفة	ولاية الجلفة الجلفة	بلدية الجلفة

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 - 78 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل بعض الاحكام المخصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلقة بالعنصر الاساسى للسعر المرجع للوقود السائل

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391

الموافق 12 أبريل سنة 1971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بمستغانم قباضة للضرائب لمستغانم خاصة بالغرامات وهى مكلفة :

(أ) على تراب بلدية مستغانم بتحصيل الغرامات والعقوبات المالية والضرائب المتعلقة بالاذاعة والتلفزة الجزائرية ،

(ب) وعلى تراب ولاية مستغانم باستثناء دائرة غليزان، بتحصيل نتاج التسجيل والطابع .

المادة 2 : يحدد مقر قباضة الضرائب المختلفة لمستغانم الخاضعة بالغرامات ، بمستغانم .

المادة 3 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أول يناير سنة 1977 .

المادة 4 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1397 الموافق 26 فبراير سنة 1977 .

عن وزير المالية
الامين العام
محفوظ عوفى

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 9 أبريل سنة 1977 يتضمن تميم نطاق قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسة ، والبويرة ، ومدينة قالة ، وادرار ، وبلدية الجلفة

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات، ومجموع النصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 40 المؤرخ فى 12 صفر عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تميم المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن أحداث مدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضة الضرائب المختلفة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يخص قباضات الضرائب المختلفة لمدينة تبسة، والبويرة ومدينة قالة، وأدرار ، وبلدية الجلفة، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في I6 صفر عام I391
الموافق I2 أبريل سنة I971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ في I3
ذى القعدة عام I391 الموافق 31 ديسمبر سنة I971 والامر رقم
74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام I394 الموافق 26 غشت سنة
I974 والامر رقم 74 - IOI المؤرخ في أول ذى القعدة عام I394
الموافق I5 نوفمبر سنة I974 والامر رقم 75 - I3 المؤرخ في 2
صفر عام I395 الموافق I3 فبراير سنة I975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في I7 ربيع الثاني
عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن تعديل الاتفاقية
النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازي
والمعدلة بالمرسوم رقم 71 - IOO المؤرخ في I6 صفر عام
I391 الموافق I2 أبريل سنة I971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ
في I3 ذى القعدة عام I391 الموافق 31 ديسمبر سنة I971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في I7 ربيع
الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن
تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل المطبق
ابتداء من أول يناير سنة I975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - I2I المؤرخ في 27 شوال
عام I395 الموافق أول نوفمبر سنة I975 والمتضمن تحديد
العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى
الاولى عام I397 الموافق 25 أبريل سنة I977 والمتضمن تعديل
بعض الاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 62
المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة
I975 والمتعلقة بالعنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود
السائل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدد العنصر الاساسي لسعر المرجع
للقود السائل المنصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم
رقم 77 - 78 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام I397 الموافق 25
أبريل سنة I977 بـ I2,70 دولارا من دولارات الولايات المتحدة
الامريكية بالنسبة للبرميل من البترول الخام للمدة المتروحة
ما بين أول يناير سنة I977 و 30 يونيو سنة I977 .

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام I397 الموافق 25
أبريل سنة I977 .

هواري بومدين

ذى القعدة عام I391 الموافق 31 ديسمبر سنة I971 والامر رقم
74 - 82 المؤرخ في 8 شعبان عام I394 الموافق 26 غشت سنة
I974 والامر رقم 74 - IOI المؤرخ في أول ذى القعدة عام I394
الموافق I5 نوفمبر سنة I974 والامر رقم 75 - I3 المؤرخ في 2
صفر عام I395 الموافق I3 فبراير سنة I975 ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 62 المؤرخ في I7 ربيع الثاني
عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن تعديل الاتفاقية
النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل والغازي
والمعدلة بالمرسوم رقم 71 - IOO المؤرخ في I6 صفر عام
I391 الموافق I2 أبريل سنة I971 والامر رقم 71 - 86 المؤرخ
في I3 ذى القعدة عام I391 الموافق 31 ديسمبر سنة I971 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 63 المؤرخ في I7 ربيع
الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتضمن
تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل المطبق
ابتداء من أول يناير سنة I975 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - I2I المؤرخ في 27 شوال
عام I395 الموافق أول نوفمبر سنة I975 والمتضمن
تحديد العنصر الاساسي للسعر المرجع للوقود السائل ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل أحكام الفقرة الاولى من المادة 32 من
الاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه، والمنصوص عليها في
المادة الاولى من المرسوم رقم 75 - 62 المؤرخ في I7 ربيع
الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 المشار اليه أعلاه،
وتعوض بالاحكام الآتية :

I - يحدد العنصر الاساسي وفقا لسعر «فوب» برأس
تنورة (العربية السعودية) لبترول من نوع «الخط العربي»
34 درجة A.P.I. والذي يبلغ محتواه من الكبريت I,7 %
من الوزن .

- يحدد العنصر الاساسي بموجب مرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
ووزير المالية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام I397 الموافق 25
أبريل سنة I977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 79 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام I397
الموافق 25 أبريل سنة I977 يتضمن تحديد العنصر الاساسي
للسعر المرجع للوقود السائل المطبق ابتداء من أول يناير
سنة I977

ان رئيس الجمهورية ،